

اسم المقال: التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي (دراسة تحليلية مقارنة)

اسم الكاتب: جورج نبيل ميشيل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8680>

تاريخ الاسترداد: 2026/04/11 19:40 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446 هـ / سبتمبر 2024م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة

في النظام السعودي

(دراسة تحليلية مقارنة)

جورج نبيل ميشيل⁽¹⁾

تاريخ القبول: 2023-03-23

تاريخ الاستلام: 2022-12-12

ملخص البحث:

تعد شركة المساهمة المبسطة أحدث أشكال الشركات في النظام السعودي، وقد استحدثها المنظم لما تتسم به من مرونة وبساطة في إجراءات تأسيسها، وطبيعتها المختلطة، لكونها تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص

كما أن تأسيس هذه الشركات يناسب مجتمع الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، والمتوسطة، والذين لا يستطيعون تأسيس شركات مساهمة؛ ليسهم ذلك في تحقيق التنوع في مصادر الدخل المحلي، وخلق المزيد من فرص العمل.

ونظراً لحدائثة ظهور هذه الشركة في النظام السعودي، وعدم سبق تناولها بالبحث من قبل، الأمر الذي جعله موضوعاً جديراً بالدراسة، وسيتناول فيه الباحث التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة لهذا النوع من الشركات على ضوء نظام الشركات السعودي الجديد، بالمقارنة مع القانون الفرنسي، وذلك من جوانب عدة؛ أهمها: تعريف "شركة المساهمة المبسطة" وطرق تأسيسها، وكيفية إدارتها.

وانتهي البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تهدف الي تقديم معالجة قانونية أو تشريعية لأحكام الشركة في نظام الشركات الجديد، في ظل عدم إصدار اللوائح التنفيذية له إلى الآن، وبالأستفادة من تجربة القانون الفرنسي في هذا النوع من الشركات.

الكلمات الدالة: شركة المساهمة، شركة المساهمة المبسطة- نظام الشركات السعودي الجديد- شركات الأموال

(1) معهد الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية (الرياض - المملكة العربية السعودية)

drgeorge343@gmail.com

المقدمة:

تعد شركات المساهمة المبسطة من أحدث أشكال الشركات التجارية في العصر الحديث، وتعد المملكة العربية السعودية من الدول التي قننت هذا النوع من الشركات، كأحد الحلول القانونية في مجال الاستثمار، وبصفة خاصة للكيانات التجارية الناشئة؛ إذ صدر مؤخرًا نظام الشركات السعودي الجديد عام 1443هـ، الذي استحدث بعض أشكال الشركات الجديدة، والتي لم يسبق تقنينها بالمملكة، ومن هذه الشركات هي شركة المساهمة المبسطة

ويأتي توجه المنظم السعودي في محاولة من جانبه لتكريس هذا النوع الجديد من الشركات، تجسيدًا لتطلعات المملكة وطموحاتها، ولرؤيتها الاقتصادية الطموحة، التي تقوم على إرساء مبادئ الشفافية، لخلق مناخ جاذب للاستثمار؛ إذ جاء نظام الشركات الجديد شاملًا لأحكام هذه الشركة

ويرجع السبب في إنشاء شركات المساهمة المبسطة إلى تلبية حاجة المشروعات الصناعية الصغيرة، والمنتاهية الصغر، والمتوسطة لإطار قانوني جديد، يمكنهم من تعزيز التعاون فيما بينهم، حيث أولت المملكة العربية السعودية اهتمامًا كبيرًا بقطاع ريادة الأعمال، مما يحقق مستهدفات رؤية المملكة 2030.

وفي فرنسا تتخذ شركة الأسهم المبسطة مكانًا بارزًا بين الشركات الفرنسية؛ إذ تؤكد الإحصائيات أن أصحاب الأعمال يفضلون اللجوء لشكل شركة الأسهم المبسطة عن شكل الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة، وقد اختار المشرع الفرنسي اسم شركة الأسهم المبسطة بدلاً من شركة المساهمة المبسطة؛ ويعود السبب في ذلك إلى رغبة المشرع الفرنسي في تفادي الخلط فيما يتعلق بضرورة تطبيق توصيات الاتحاد الأوروبي عليها لا سيما التوصية الخامسة المتعلقة بتنظيم قواعد الإدارة في المساهمة التقليدية.

تجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي أحسن في استحداثه لهذا النوع من الشركات، الذي يعد شكلاً جديداً يناسب قطاع الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، والمنتاهية الصغر، لما في ذلك من دور في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنوع في مصادر الدخل المحلي، وخلق العديد من فرص العمل. حيث يتم تأسيس هذه الشركة من شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويُقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، كما أن الشركة وحدها تكون مسؤولة عن أي ديون أو التزامات مترتبة أو ناشئة عن نشاطها، وتسري على هذه الشركة، أحكام شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم شركة المساهمة المبسطة؟ وما هي خصائصها وشروطها؟
2. ما التنظيم القانوني لتأسيس شركة المساهمة المبسطة في القانون السعودي؟
3. ما التنظيم القانوني لإدارة شركة المساهمة المبسطة في القانون السعودي؟
4. ما موقف القانون الفرنسي من هذه شركة المساهمة المبسطة؟

إشكالية البحث:

واجهت البحث في تناوله لشركة المساهمة المبسطة - في نظام الشركات الجديد في المملكة - مشكلة أساسية، تتمثل في عدم كفاية النصوص النظامية، وذلك لعدم صدور اللوائح التنفيذية لنظام الشركات السعودي، على الرغم من قيام وزارة التجارة وهيئة سوق المال بالمملكة بطرح مشروع اللوائح التنفيذية لهذا النظام لأخذ الرأي المجتمعي، إلا أننا لا نستطيع الاعتماد عليها بصفة نهائية، وإحالة المنظم في العديد من الأحكام التي تنظم الشركة إلى أحكام شركة المساهمة. وتفرعت عن هذه الإشكالية عدد من الإشكاليات الفرعية، نوردها فيما يلي:

- حداثة تنظيم هذا النوع من الشركات بالمملكة، كان له أثر كبير في إشكالية عدم توفر المراجع والأبحاث الخاصة بهذا النوع من الشركات، خاصة المراجع العربية نظراً لعدم تنظيم هذا النوع من الشركات في العديد من الدول العربية.
- عدم وجود تجارب عملية خاصة بهذا النوع من الشركات في المملكة.
- عدم وجود سوابق أو أحكام قضائية لهذا النوع من الشركات، نظراً لتنظيمها في المملكة لأول مرة.

هدف البحث:

يهدف البحث الي تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مفهوم شركة المساهمة المبسطة، وتوضيح خصائصها وشروطها.
- التعرف على شروط إنشاء شركة المساهمة المبسطة في القانون السعودي.
- تحليل موقف القانون الفرنسي والسعودي من إنشاء شركة المساهمة المبسطة.

أهمية البحث:

يعالج البحث شكل جديد من أشكال الشركات في النظام السعودي، وهي شركة المساهمة المبسطة، والتي ظهرت بصدور نظام الشركات الجديد الصادر عام 1443هـ، وذلك بتبيان خصائصها، وما يميزها عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى، وبيان الشروط القانونية لتأسيسها، وبيان أهم الأحكام والآثار القانونية التي تترتب على تأسيس هذا النوع من الشركات، وتحليل موقف القانون السعودي والقانون الفرنسي من تأسيس الشركات المبسطة. والسعي إلى إيجاد الحلول القانونية للأحكام التي غفل عنها نظام الشركات الجديد في تنظيمه لشركة المساهمة المبسطة لأول مرة

منهج البحث:

اعتمد البحث لحل الإشكالية المشار إليها بصورة أساسية على المنهج التحليلي المقارن عن طريق دراسة وتحليل أحكام شركة المساهمة المبسطة، في النظام السعودي، والفرنسي، وذلك لإيضاح المفاهيم المتعلقة بهذا النوع من الشركات، والآثار القانونية التي تترتب على تأسيسها

خطة البحث:

نظرًا لحداثة موضوع البحث، وتداخل الأحكام الواردة فيه، ووفق المناهج المتبعة، تم تقسيم خطة البحث كما يلي:

مبحث تمهيدي: ماهية "شركة المساهمة المبسطة".

مطلب أول: تعريف "شركة المساهمة المبسطة".

مطلب ثان: خصائص "شركة المساهمة المبسطة".

مبحث أول: التنظيم القانوني لتأسيس "شركة المساهمة المبسطة".

مطلب أول: "أحكام طلب التأسيس وتقييم الحصص العينية.

مطلب ثان: أحكام إيداع قيمة الأسهم وقيد الشركة بالسجل التجاري.

مبحث ثان: التنظيم القانوني لإدارة "شركة المساهمة المبسطة".

مطلب أول: كيفية إدارة "شركة المساهمة المبسطة".

مطلب ثان: دور المساهمون في "شركة المساهمة المبسطة".

مبحث تمهيدي: ماهية شركة المساهمة المبسطة

تعد "شركة المساهمة المبسطة" شكل حديث من أشكال الشركات التي ظهرت في المملكة العربية السعودية؛ إذ تعد المملكة من أوائل الدول في منطقة دول الخليج العربية، وثاني الدول العربية - بعد دولة المغرب- في تقنينها لهذا النوع من الشركات، وذلك في نظام (قانون) الشركات الجديد⁽¹⁾، كشكل جديد للشركات يُطرح في بيئة الأعمال بالمملكة

وفي فرنسا، تتخذ "شركة المساهمة المبسطة" مكاناً بارزاً بين الشركات الفرنسية؛ إذ تؤكد جميع الأرقام والإحصائيات أن أرباب الأعمال يفضلون اللجوء لشكل شركة الأسهم المبسطة عن شكل الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة (مصطفى، فاطمة رزق، 2022، ص654)

وفي هذا المبحث نعرض لمفهوم شركة المساهمة المبسطة طبقاً لما ورد في النظام السعودي، والفرنسي، وكيفما عرض لها نظام الشركات السعودي الجديد، وذلك من خلال ما يلي:

مطلب أول: تعريف "شركة المساهمة المبسطة"

مطلب ثان: خصائص "شركة المساهمة المبسطة"

المطلب الأول: تعريف "شركة المساهمة المبسطة"

لم يضع المنظم السعودي تعريفاً خاصاً لشركة المساهمة المبسطة، بل أحال في تعريف هذه الشركة إلى شركة المساهمة، حيث تسري على شركة المساهمة المبسطة - طبقاً لنظام الشركات السعودي الجديد - أحكام شركة المساهمة فيما لم يرد به حكم خاص، وبما يتفق مع طبيعة الشركة.

وهو ما نصت عليه المادة (138) من نظام (قانون) الشركات السعودي الجديد؛ إذ قررت هذه المادة أن: "تسري على شركة المساهمة المبسطة، أحكام شركة المساهمة فيما لم يرد به حكم خاص، وبما يتوافق مع طبيعتها، عدا المواد: (61)، و(63)، ومن (67) إلى (71)، ومن (74) إلى (88)، ومن (90) إلى (94)، و(95 / 1)، ومن (96) إلى (98)، و(100)، و(101)، و(111 / 2)، و(121)، و(122)"

(1) تم إصدار نظام الشركات الجديد بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 132) وتاريخ 1 / 12 / 1443هـ، وقد حل هذا النظام محل نظام الشركات الملغى الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م / 3) وتاريخ 28 / 1 / 1437هـ، ونظام الشركات المهنية الملغى الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم (م / 17) وتاريخ 26 / 1 / 1441هـ، ويكون نافذاً بعد (180) يوماً من تاريخ النشر.

كما أجازت هذه المادة للمساهمين في "شركة المساهمة المبسطة" الحق في تنظيم هيكل الشركة، وطرق عملها، وينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، وفي نطاق الأحكام التي تسري على "شركة المساهمة المبسطة"؛ قرر المنظم أيضا في المادة أنفة الذكر أن يحل المساهمون في هذه الشركة محل الجمعية العامة العادية، وغير العادية لشركة المساهمة، وللمساهمين سلطة تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساسي. وبحسب الأحوال، يمارس رئيس "شركة المساهمة المبسطة"، أو مديرها، أو مجلس إدارتها، جميع الاختصاصات التي يتم تقريرها لرئيس، وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، كما لهم أن يحلوا محلهم

وتنشأ الشركة بصورة عامة بهدف تنظيم المساهمة في مشروع اقتصادي معيّن، ويجب أن تتخذ الشركة عند تأسيسها أحد الأشكال القانونية التي حددها المشرع (الحركي، باسل، 2022، ص.2)

وقد عرّف المنظم السعودي شركة المساهمة وفقا لنص المادة (58) من نظام الشركات الجديد بأنها: شركة يؤسسها شخص واحد، أو أكثر، سواء من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مال هذه الشركة مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن أي ديون والتزامات مترتبة عليها، أو ناشئة عن نشاطها، كما تقتصر مسؤولية المساهم في هذه الشركة، على دفع قيمة الأسهم التي اكتتب فيها فقط

ويعد رأسمال هذه الشركة من العناصر الهامة في تأسيسها؛ إذ إنه لا يمكن تأسيس الشركة بدونه، لذلك وضع المنظم في "شركة المساهمة المبسطة"، أحكاماً خاصة لتنظيم رأسمالها؛ ومن تلك الأحكام، ما نصت عليه المادة (139) من نظام (قانون) الشركات السعودي الجديد، بأنه لا يسري في شأن هذه الشركة، الحد الأدنى المطلوب لرأسمال شركة المساهمة، والذي يُقدر بـ (500) ألف ريال سعودي، على أن يُحدد مقدار رأسمال "شركة المساهمة المبسطة" المصدر، وقيمة المدفوع منه، في نظام الشركة الأساس، كما يجوز أن ينص في النظام الأساس للشركة على وجود رأسمال مصرح به.

وفي فرنسا، تعد شركة الأسهم المبسطة نمطاً جديداً من الشركات تم استحداثه في قانون الشركات الفرنسي بموجب القانون رقم 1-94 الصادر في 3 يناير 1994. كما عرّف المشرع الفرنسي شركة الأسهم المبسطة في المادة (1-227) من القانون التجاري الفرنسي، بأنها: "شركة يمكن أن تؤسس بشريك أو أكثر، لا يُسأل فيها الشركاء عن الخسائر، إلا بقدر ما يتم تقديمه من حصص في رأسمال الشركة" (مصطفى، فاطمة رزق، 2022، ص.655)

وعرفها بعض الفقه بأنها: " إحدى الأدوات الفعالة لتحقيق التقارب بين المشروعات وإدارة تجمعات الشركات (Annie, Lorton, 1994)، كما عرفها الفقيه الفرنسي Yves Guyon بأنها: شركة مرنة تقوم على الاعتبار الشخصي، وفكرة العقد (مصطفى، فاطمة رزق، 2022، ص655)

من جميع ما سبق، يمكن تعريف شركة المساهمة المبسطة بأنها: " شركة تؤسس من شخص واحد أو أكثر، سواء أكان من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويحدد رأسمالها المصدر والمدفوع منه في نظام الشركة الأساس، على أن تكون وحدها مسؤولة عن أي ديون أو التزامات مترتبة أو ناشئة عن نشاطها"

المطلب الثاني: خصائص "شركة المساهمة المبسطة"

تتمتع "شركة المساهمة المبسطة" بعدد من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، وخاصة شركة المساهمة العامة، بالرغم من أن المنظم السعودي أحال في نظام الشركات الجديد -فيما يخص أحكام هذه الشركة- إلى شركة المساهمة. ومن أهم خصائص شركة المساهمة المبسطة، ما يلي:

أولاً- الطبيعة القانونية المختلطة للشركة:

اعتبر بعض الفقه أن شركة المساهمة تعد من شركات الأموال. ويمكن اعتبار هذا الرأي صحيحاً إذا نظرنا إليه من زاوية، بحيث يمكن تصنيف هذه الشركة ضمن شركات الأموال اعتماداً على مجموعة من المعطيات تستنتج من القانون المنظم لها، فمثلاً تحمل هذه الشركة اصطلاح أو تسمية «شركة المساهمة المبسطة»، في دلالة على أنها شكل من شركات المساهمة، أو إن صح القول يوجد نوعين من شركات المساهمة، شركات مساهمة ذات طبيعة معقدة بتأسيسها وإدارتها ورقابتها وهيئاتها والنصاب والأغلبية لصحة الاجتماعات واتخاذ القرارات وذات أشكال مختلفة، بحيث يدعو بعضها إلى الاكتتاب وبعضها الآخر لا، وشركات مساهمة مبسطة في إنشائها وإدارتها ورقابتها واتخاذ القرارات وشكلها، الذي هو شكل الشركات الذي لا يدعو الجمهور إلى الاكتتاب (السباعي، أحمد شكري، 2005، ص. 20)

إضافة إلى ذلك، ما يؤيد اقتراب هذه الشركة من شركات الأموال، إخضاعها فيما لا يوجد بنظامها القانوني من أحكام، للقواعد العامة لشركات المساهمة، وذلك بالعودة إلى المادة (138) من النظام التي نصت على ذلك، حيث يلاحظ أن المنظم استهلها بصيغة تؤكد على خصوصية شركات المساهمة المبسطة، حتى لا يتم الخلط بينها وبين شركات المساهمة. تطبيقاً لذلك، يتمتع المساهمون في "شركة المساهمة المبسطة" بسلطة تنظيم هيكل

الشركة، وطرق عملها، ويتم ذلك في نظام الشركة الأساس، وهو ما يعني أن المساهمين في هذه الشركة لا يلتزمون بطريق محدد في الإدارة، مثلما يوجد عليه المساهمون في شركة المساهمة

كذلك، لا وجود لجمعيات عامة عادية أو غير عادية، للتداول واتخاذ القرارات، حيث يحل المساهمون في هذه الشركة محل الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية التي توجد في شركة المساهمة، وذلك فيما يخص "شركة المساهمة المبسطة"، وللمساهمين في هذه الشركة سلطة مطلقة في تحديد من يتولى تلك الاختصاصات، على أن يتم تحديد ذلك في نظام الشركة الأساس. كما يمارس رئيس "شركة المساهمة المبسطة"، أو مديرها، أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات التي يتم تقريرها لرئيس، وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، كما يحلون محلهم، إذا لم يرد حكم خاص في النظام يقضي بعكس ذلك

في حين اتجه البعض الآخر إلى أن شركة المساهمة المبسطة من شركات الأشخاص، الذي يغلب عليها الطابع العقدي، حيث يكون لإرادة الشركاء دور رئيس في تكوين هذه الشركة؛ لأن الشركة تعتبر عقد، يشترط لقيامه وصحته ما يشترط في سائر العقود من الشروط العامة؛ وهي الرضا، والمحل والسبب، والأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات، وبالتالي يمكن القول بأن المعيار في تحديد طبيعة الشركة يركز إلى معيارين أساسيين: الأول هو مسؤولية الشريك عن ديون الشركة والثاني هو حرية العقدية، ففي الشركات التي يكون فيها الشريك مسؤولاً في ماله الشخصي عن ديون الشركة تزداد حرية العقدية، في المقابل حينما يكون الشريك في الشركة مسؤولاً في مقدار ما قدمه في رأس مال الشركة وحسب: تتضاءل حرية العقدية إلى مجرد القبول بجملة الأحكام والقواعد المنظمة للشركة

وفي فرنسا، يعد المشرع الفرنسي سباقاً في النص على استحداث طائفة الشركات المساهمة المبسطة كنوع من الشركات التجارية، فيصدر القانون رقم (94 - 1) السابق الذكر، عرفت المنظومة التشريعية الفرنسية تبني نوع جديد من الشركات التجارية سميت في صلب هذا القانون بشركة الأسهم المبسطة، (موساوي، ظريفة، 2022، ص 871). وتستمد هذه الشركة أحكامها في القانون الفرنسي أولاً من النصوص الخاصة بشركة الأسهم المبسطة، وذلك في المواد من (227 - 1 إلى 227 - 19) من القانون التجاري الفرنسي، ثانياً من القواعد الخاصة بشركة المساهمة، حيث قرر المشرع الفرنسي الإحالة على القواعد المتعلقة بشركات المساهمة، شريطة أن تكون موافقة للأحكام الخاصة بها، وألا يتفق الشركاء على استبعاد تطبيق تلك القواعد في النظام الأساسي للشركة. حيث نص في المادة (227 - 1) من القانون التجاري الفرنسي على أن: "تطبق النصوص الخاصة بشركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة بالقدر الذي تتفق فيه مع النصوص الخاصة بهذا الفصل".

ويرجع أساس تكريس هذا النوع من الشركات في فرنسا لتقرير المركز الفرنسي الوطني لأصحاب العمل الذي لفت الانتباه إلى حاجيات المؤسسات الصناعية الفرنسية التي تطمح الي التوفير على إطار قانوني جديد يسمح لها بتطوير التعاون بين المقاولات، على اعتبار أن شركة المساهمة هي في الأصل غير مرنة ولا تترك المجال للحريات الفردية، إذ كانت الشكلية هي خاصيتها الأساسية عن طريق تدخل المشرع بقواعد أمره في كل المراحل التي تقطعها هذه الشركة منذ تأسيسها إلى حين حل هذه الشركة وانتهائها (Tomassini laëtitia,2022,P.1)

وتحتل شركة الأسهم المبسطة مكانًا بارزًا بين الشركات الفرنسية، حيث تؤكد كافة الأرقام والإحصائيات أن أصحاب العمل يفضلون اللجوء لشكل شركة الأسهم المبسطة عن شكل الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والشركة القابضة (S. TORCK, H. HOVASSE,2008 ,p.6)، وهذا ما تؤكدته كافة الإحصائيات والأرقام التي ترد في هذا الإطار، ففي يناير عام 2007 اتخذ آلاف الشركات الفرنسية شكل شركة الأسهم المبسطة (M. Cozian ., A.Viandier, f.Deboissy)

كما ازداد عدد شركات الأسهم المبسطة في عام 2015 مقارنة بالسنوات السابقة على هذا التاريخ، الأمر الذي يشير إلى اهتمام المشرع الفرنسي بهذا النوع من الشركات، حيث عُرِفَت شركة الأسهم المبسطة كما ورد في المادة (227 - 1) من القانون التجاري الفرنسي على أنها: شركة يمكن أن تؤسس بشريك أو أكثر، لا يسأل فيها الشركاء عن الخسائر إلا بقدر ما يقدمونه من حصص في رأسمال الشركة (Source: sirene,2019, P.30).

وتتميز شركة الأسهم المبسطة في فرنسا بعدة خصائص، فهي من ناحية شركة تتسم بالبساطة والمرونة، فضلاً عن كفاءتها الإدارية، وقدرتها على توجيه وتسيير التجمع، فقد منح المشرع الفرنسي شركاءها حرية كبيرة في إدارة تلك الشركة، حيث يتضمن النظام الأساسي لتلك الشركة قواعد وشروط تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك المطبقة في شركات المساهمة التقليدية، خاصة القواعد المتعلقة بالمساواة بين المساهمين وكيفية اتخاذ القرار داخل الشركة، فضلاً عن أنها لا تستلزم الحد الأدنى لعدد الشركاء على خلاف الشركة المساهمة التي تستلزم وفق للقانون الفرنسي خمسة مساهمين على الأقل، كما يحدد الشركاء بحرية تامة شروط تعيين وعزل المديرين. (Le Cannu, Le contrôle, 2008, P.104)

كذلك اختلف الفقه الفرنسي حول طبيعة شركة المساهمة المبسطة إلى اتجاهين أساسيين، حيث ذهب البعض إلى اعتبار تلك الشركة نوع ثالث من أنواع شركات المساهمة تنشأ بين الشركات، بينما ذهب آخرون إلى أن تلك الشركة هي شركة مستقلة ولها خصوصيتها فهي ليست شركة مساهمة، بل هي نوع ثالث من شركات الأموال، يضاف إلى شركة المساهمة

وشركة التوصية بالأسهم، وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حجة أساسية وهي أن المشرع الفرنسي قام بتنظيم القواعد الخاصة بشركة الأسهم المبسطة بعد المادة رقم (226) من قانون التجارة الفرنسي، أي بعد شركة التوصية بالأسهم وهو ما يعبر عن قصد المشرع وضع تلك الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم مما يؤكد على أنها شكل جديد ومستقل من أشكال الشركات (Dominique Vidal, 1994, P.112, 113).

وبناء على ما تقدم، لا يمكن اعتبار شركة المساهمة المبسطة شركة من شركات الأموال - كشركة المساهمة - وذلك بسبب منح المؤسسين لهذه الشركة قدرًا كبيرًا من الحرية في إدارتها وتنظيمها، كما أنه لا يمكن وصفها أيضًا بأنها شركة من شركات الأشخاص؛ لقدرتها على إصدار الصكوك القابلة للتداول من جانب ومسؤولية المساهم فيها مسؤولية محدودة، لأجل ذلك يرجح من أخذ بهذا القول السابق أن شركة المساهمة المبسطة واحدة من الشركات المختلطة والتي تجمع بين خصائص شركة المساهمة وخصائص شركة التضامن"

ومن جميع ما سبق، نتفق مع الرأي الذي ذهب إلى أن شركة المساهمة المبسطة يغلب عليها الطابع المختلط ما بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، حيث جمعت ما بين خصائص شركة الأشخاص، وخصائص شركة الأموال

ثانيًا- اسم الشركة:

يجب أن يكون لكل شركة وفقًا للنظام السعودي، اسم تجاري باللغة العربية، أو بلغة أخرى⁽¹⁾، ويجوز أن يكون الاسم مشتقًا من الغرض الذي أنشئت من أجله، أو يكون اسمًا مميزًا لها، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء، أو المساهمين فيها، سواء كانوا حاليين أو سابقين، أو منهما معًا، على ألا يكون اسمها مخالفًا للأنظمة السارية في المملكة، وبصفة خاصة نظام الأسماء التجارية. كما أوجبت المادة (5/ 2) من ذات النظام أن يتم الحصول على موافقة الشريك أو المساهم أو وراثته إذا توفي ولم يوافق أن يشتمل الاسم التجاري للشركة على أي من أسماء الشركاء أو المساهمين السابقين في الشركة، كذلك يجب أن يفتقر بالاسم التجاري ما يوضح شكل الشركة

(1) نرى أن هناك تعارضًا في هذا الشأن بين ما جاء في نظام الشركات الجديد، وبين ما جاء بنظام الأسماء التجارية السعودي، حيث أجاز نظام الشركات الجديد أن يكون اسم الشركة بأي لغة أخرى، على أن يراعى في ذلك ألا يكون مخالفًا للأنظمة السارية في المملكة، وبصفة خاصة نظام الأسماء التجارية. في حين أن النص الوارد بنظام الأسماء التجارية حظر على كافة الشركات اتخاذ اسم غير عربي لها، واكتفى بإجازة أن يكون الاسم المشتغل على ألفاظ عربية أو معربة، ومنع أن يشتمل الاسم على كلمات غير عربية، عدا ما استثناه من شركات حسب ما ورد بالنظام، وبناءً على ما سبق، نقترح على المنظم السعودي إزالة هذا التعارض، وذلك بإجراء تعديل على نظام الأسماء التجارية بما يتفق وأحكام نظام الشركات الجديد.

كما أجاز النظام في المادة (5) السالفة الذكر أن يتم تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للإجراءات المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي، على ألا يترتب على ذلك التعديل أي مساس بحقوق الشركة أو التزاماتها، أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها، أو اتخذت في مواجهتها قبل إحداث هذا التعديل.

وبناءً على ما سبق، يجوز لشركة المساهمة المبسطة أن تتخذ لها اسماً باللغة العربية أو بأي لغة أخرى، كما يجوز أن يكون اسمها مميزاً، أو مشتقاً من الغرض الذي أنشئت من أجله، أو اسم واحد، أو أكثر من الشركاء، أو المساهمين فيها

وحسباً فعل المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد، من النص على جواز اتخاذ الشركة اسم بأي لغة أخرى غير العربية، الأمر الذي سيكون له مردود كبير في جذب الاستثمارات الأجنبية

ثالثاً- المسؤولية المحدودة للمساهمين:

تخضع شركة المساهمة المبسطة لمبدأ تحديد المسؤولية الذي يطال شركات المساهمة جميعاً، على الرغم من أن المنظم السعودي لم ينص عليه صراحة ضمن المواد التي تنظم أحكام شركة المساهمة المبسطة، ولكن بإعمال الإحالة الواردة في المادة (138) من نظام الشركات الجديد

ويتمتع المساهمون بشركة المساهمة المبسطة بمسؤولية محدودة من ديون الشركة، حيث تقتصر المسؤولية في حدود حصة كل مساهم، وما يؤكد هذا الجانب أيضاً ما ورد بالنظام ضمن نطاق أحكام شركة المساهمة، وهو ألا يجوز للشركة أن تطالب أي مساهم فيها بدفع مبالغ قد تزيد على مقدار ما أداه عند إصدار السهم، حتى ولو نص على ذلك في نظام الشركة الأساس

ومن ثم، وبما أن هذه النصوص قد جرى الإحالة في أحكام شركة المساهمة المبسطة إليها، وبما أنه لا يوجد تعارض بين النصوص الخاص للشركة الأخيرة، فضلاً عن ذلك جاءت هذه الأحكام متوافقة مع طبيعتها، وهو ما يؤكد الاستنتاج بأن مسؤولية المساهمين تجاه ديون والتزامات الشركة المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها تنحصر في مقدار حصصهم لدى الشركة وتقتصر المسؤولية في سداد قيمة الأسهم التي يملكها

إلا أن هذا المبدأ ينطبق على ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها في ظل صحة الإجراءات التي تم اتخاذها، والتي تدخل ضمن أنشطتها، واختصاصها، دون أي خطأ واقع من أحد المساهمين واحترام المساهمين فيها لشخصية الشركة واستقلالها ومباشرة الأنشطة التي تدخل في اختصاص الشركة؛ إذ إن مباشرة

الشركة لأعمال خارج نطاق اختصاصها أو اتخاذ الشركة كستار للقيام بأعمال ينطوي عليها غش أو خطأ من شأنها جميعاً أن تقرر مسؤولية مشددة على المساهمين تتجاوز نسب مساهمتهم في رأس مال الشركة، كما أن المسؤولية تلحق المؤسسين لشركة المساهمة المبسطة حال عدم قيد الشركة بالسجل التجاري، وذلك وفقاً لما نص عليه النظام ضمن أحكام شركة المساهمة بأن للمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها إذا لم تقيد الشركة في السجل التجاري، وعلى البنوك التي تم الاكتتاب فيها أن ترد وبصورة عاجلة، لكل مكتتب المبلغ الذي آداه، وهو الأمر الذي ينتج عنه أن يكون المؤسسون وحدهم هم المسؤولون وبالتضامن، عن الوفاء بهذا الالتزام، وعن تعويض المكتتبين إذا كان له مقتضى، كما يتحملون جميع المصروفات التي تم إنفاقها في سبيل تأسيس الشركة، وتكون مسؤوليتهم مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير عن أي أفعال أو تصرفات صدرت منهم خلال فترة التأسيس⁽¹⁾.

فضلاً عن ذلك ما نص عليه النظام بشأن هذا الأمر، بأنه يترتب على قيد الشركة في السجل التجاري، انتقال جميع التصرفات، والعقود، والأعمال التي أجزاها المؤسسون لحسابها، إلى ذمتها المالية، على أن تتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون بغرض تأسيسها، وإذا لم تستوف إجراءات تأسيس الشركة كما أوجب النظام، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها، مسؤولين مسؤولية شخصية في جميع أموالهم، ومتضامين في مواجهة الغير عن أي أفعال أو تصرفات صدرت منهم خلال فترة التأسيس⁽²⁾.

رابعاً- رأسمال الشركة وحصّة المساهمين:

أوجب "نظام الشركات الجديد" أن يتم تحديد مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه في نظام الشركة الأساس، كما أجاز أن يُنص في النظام الأساس للشركة، أن يكون لها رأس مال مصرح به، بالإضافة إلى أن يتطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة، لا يسري على "شركة المساهمة المبسطة"، فقد ورد بالمادة (59) من النظام سالف الذكر، أن رأسمال شركة المساهمة المُصدر يجب ألا يقلّ عن (500 ألف) ريال، ويجب ألا يقلّ المدفوع منه عند تأسيس الشركة عن (الربع). وهو ما لا ينطبق على شركة المساهمة المبسطة

وأجاز المنظم السعودي في المادة (13 / 1، 2) من النظام المشار إليه، أن تكون حصّة الشريك، أو المساهم، إما حصّة نقدية، أو حصّة عينية، أو الاثنتين معاً. إلا أنه أكد - في

(1) المادة (64 / 2) من نظام الشركات الجديد.

(2) المادة (9 فقرة 2، 3) من نظام الشركات الجديد.

نفس الوقت - على أنه فيما عدا شركتي المساهمة و"المساهمة المبسطة"، يجوز أن تكون حصة الشريك حصة بالعمل، وذلك مقابل نسبة في الأرباح يتم تحديد مقدارها في عقد تأسيس الشركة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون حصته ماله من نفوذ أو سمعة وبالتالي يجوز في "شركة المساهمة المبسطة" أن تكون حصة المساهم فيها، حصة نقدية، أو حصة عينية، أو الاثنین معاً، على أن تكون الحصص النقدية والعينية وحدها رأسمال الشركة.

وفي النظام الفرنسي؛ تعد شركة الأسهم المبسطة، شأنها في ذلك شأن الشركة المساهمة، يلزم لتكوينها توافر بعض الشروط الموضوعية العامة، والخاصة، والشكلية، ويسري على تأسيس شركة الأسهم المبسطة القواعد الخاصة بتأسيس شركة المساهمة، فيما عدا تلك المتعلقة بالشركاء ورأس المال (مصطفى، فاطمة رزق، 2022، ص. 622)

وتأكيداً على مرونة وبساطة "شركة المساهمة المبسطة" عن شركة المساهمة، حيث يجب ألا يقل عدد الشركاء فيها عن شريكين⁽¹⁾ - أصبح بإمكان شريك واحد تأسيس شركة أسهم مبسطة بمفرده، وتسمى الشركة في تلك الحالة شركة الأسهم المبسطة ذات الشخص الواحد.

وفي فرنسا، لم يضع المشرع الفرنسي حدًا أدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة؛ فللشركاء الحرية المطلقة في تحديد رأسمال الشركة في نظامها الأساس، فيمكن أن تنشأ الشركة برأسمال قيمته واحد يورو فقط

ومن الجدير بالذكر، أن المشرع الفرنسي كان يحدد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة المبسطة، في القانون التجاري الفرنسي بـ 37000 يورو، وهو السقف الذي كان محددًا للشركات التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام (مصطفى، فاطمة رزق، 2022، ص. 668)

إلا أن المشرع الفرنسي قام بإلغاء جميع القيود القانونية المتعلقة بتحديد مبلغ رأس المال اللازم لتكوين تلك الشركة⁽²⁾.

(1) المادة (L.225-1) من قانون التجارة الفرنسي.

(2) المادة (L.227-2) من قانون التجارة الفرنسي.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لتأسيس "شركة المساهمة المبسطة"

نتناول في هذا المبحث للتنظيم القانوني لتأسيس شركة المساهمة المبسطة، وفقاً للنظام السعودي، وبيان موقف المشرع الفرنسي بشأنها، لذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سنتناول في المطلب الأول أحكام طلب التأسيس وتقييم الحصص العينية في شركة المساهمة المبسطة، ثم نتطرق في المطلب الثاني لأحكام إيداع قيمة الأسهم وقيد الشركة بالسجل التجاري. وذلك بالتفصيل التالي:

المطلب الأول: أحكام طلب التأسيس وتقييم الحصص العينية

من الملاحظ بالاطلاع على نظام الشركات السعودي الجديد، أن المنظم السعودي لم يفصل الإجراءات التفصيلية اللازمة لتأسيس شركة المساهمة المبسطة. لكن اكتفى ببيان البيانات اللازم تضمينها، والواجب إرفاقها بنظام الشركة الأساس عند تقديم طلب التأسيس. وبمفهوم الإحالة الواردة في المادة (138) من النظام لانطباق أحكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة

وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات السعودي الجديد، فإن الشركة تعد مؤسسة تأسيساً صحيحاً، بعد أن يتم قيدها في السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك أي دعوى تدفع بطلان الشركة لمخالفة أحكام النظام، أو أحكام نظام الشركة الأساس

إجراءات طلب تأسيس الشركة:

فيما يتعلق بإجراءات التأسيس، اشترط المنظم السعودي في المادة (140) من النظام - كمرحلة أولى - تقديم النظام الأساس للشركة الذي يكون معداً من قبل المؤسسين طالبي التأسيس، على أن يكون الطلب مستوفياً للبيانات اللازمة التي يلزم أن يشتمل عليها نظام شركة المساهمة المبسطة الأساس

كما أوجب المنظم أن يرفق بنظام شركة المساهمة المبسطة الأساس عند تقديم طلب التأسيس البيانات الواردة في المادة (140) من نظام الشركات الجديد.

ومن الملاحظ ان المشرع السعودي وضع الحد الأدنى للبيانات الرئيسية الوجب توافرها في النظام الأساسي للشركة، ولكنه ترك حرية إضافة أي أحكام أو شروط أخرى في النظام الأساسي للشركة يتم الاتفاق عليها بين المؤسسون أو المساهمون، بشرط ألا تتعارض مع أحكام النظام. وهو أمر إيجابي من ناحية، وسلبى من ناحية أخرى؛ كون النظام الأساس حينما يتم وضعه ابتداء من قبل المؤسسين وترك الحرية لهم بصياغته وتقنيته وإيراد أي أحكام يرغبون بتضمينها مع اتفاقهم على رأس مالها وإجراءات إدارتها والهيكلية اللازمة

فيها، والاجتماعات والقرارات المتعلقة بالمساهمين، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن؛ ماذا عن المساهمين الذين يدخلون لاحقاً سواء عن طريق التنازل لهم بأسهم هذه الشركة، أو الذين تؤول إليهم هذه الأسهم، أو الذين يكتسبون صفة المساهمين بالشركة بعد تأسيسها بأي طريقة كانت دون مشاركتهم في وضع النظام الأساس للشركة وقت تأسيسها، فهل ستكون هذه الأحكام ملزمة عليهم؟ أو هناك آلية نظامية لتقديم أي اعتراضات على أي من أحكام النظام الأساس؟ أو مطالبتهم بتعديل أو إضافة بعض الأحكام التي يرونها مناسبة وكافلة لحقوقهم النظامية بصفتهم مساهمين بهذه الشركة؟ في حقيقة الأمر للمنظم السعودي لم يتطرق إلى أي من هذه الإجراءات، ويتضح من خلال نظام الشركات السعودي الجديد، بأن النظام الأساس للشركة بعد ملزماً تجاه جميع المساهمين بالشركة ويطبق عليهم وأن المساهمين تعد موافقتهم ضمنية على كافة ما جاء بالنظام الأساس للشركة وذلك بمجرد دخولهم كمساهمين في هذه الشركة

تقييم الحصص العينية:

تعد مرحلة تقييم الحصص العينية من الخطوات الجوهرية في تأسيس الشركات بصفة عامة، وشركة المساهمة المبسطة - محل البحث - بصفة خاصة، حيث يعد ذلك الإجراء ليس إجراءً جوهرياً في تأسيس الشركة فقط؛ بل في تحديد رأسمال الشركة، وبناءً على ذلك نص المنظم السعودي على أنه إذا تم تقديم الحصص العينية، عند تأسيس شركة المساهمة المبسطة، أو عند زيادة رأسمالها، ألا يتجاوز مجموع قيمة هذه الحصص (نصف) رأسمال الشركة، فلا يجب في هذه الحالة تقييمها من مُقيم معتمد، ما لم يتفق المؤسسون، أو المساهمون على خلاف ذلك؛ وهو ما أقرته المادة (1/ 141) من النظام أنف الذكر

وحسب المادة (2/ 141) من ذات النظام، أنه في حالة إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية التي يتم تقديمها عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها (نصف) رأسمالها، يجب أن يتم تقييمها من مُقيم معتمد أو أكثر، ويعد المُقيم تقريراً مفصلاً يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، على أن يعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للتداول بشأنه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق المشاركة في التصويت على القرار الذي سيصدر بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية؛ يجب الحصول على موافقة من قدموا تلك الحصص على ذلك التخفيض

كما اشترط المنظم في المادة (3 / 141) من النظام ذاته، ألا تتجاوز الفترة بين إصدار تقرير المُقيم المُعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم المقابلة لتلك الحصص، المدة التي ستحددها اللوائح

وقد اشترطت المادة (4) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الجديد، المقدم من وزارة التجارة، ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المُقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة في المساهمة المبسطة، وإصدار الحصص أو الأسهم مقابل لها مدة ستة أشهر

وإذا لم يتم تقييم الحصص العينية من مُقيم معتمد وفقاً لما نصت عليه المادة (66/6) من النظام، أو إذا تم تقييمها بغير تقدير المُقيم المُعتمد الذي تم تعيينه لهذا الغرض، يسأل المؤسسون، أو المساهمون في الشركة مسؤولية شخصية في جميع أموالهم في مواجهة الغير، عن عدالة تقدير هذه الحصص، ودفع الفرق نقداً إلى الشركة. ويحكم بعدم سماع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (5) سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري، أو زيادة رأسمالها حسب الأحوال

ونختلف - إن جاز لنا ذلك - مع المنظم السعودي في مسألة عدم وجوب أن يكون تقييم الحصص العينية من مقيم معتمد، حتى وإن قلت النسبة عن نصف رأسمال الشركة، لأن ذلك يعد أمراً جوهرياً في تحديد رأسمال الشركة، وبالتالي فإنه يجب - من وجهة نظرنا - أن يتم من قبل جهة تقييم معتمدة ومرخص لها، ولها خبرة في تقييم الحصص بجميع أنواعها، وهو الأمر الذي اشترطه المنظم السعودي في تقييم الحصص العينية في شركة المساهمة من مقيم معتمد أو أكثر، وفق ما نصت عليه المادة (141/4) من نظام (قانون) الشركات السعودي الجديد

المطلب الثاني: أحكام إيداع قيمة الأسهم وقيد الشركة في السجل التجاري:

أحكام إيداع قيمة الأسهم:

ذكرنا سابقاً أن المشرع السعودي نص في المادة (138) من النظام، فيما يخص أحكام شركة المساهمة المبسطة، إلى سريان بعض أحكام شركة المساهمة على هذه الشركة، ومنها ما نرى انطباقه فعلاً على شركة المساهمة المبسطة، حيث نص المنظم على أن يتم إيداع المدفوع من قيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها باسم الشركة تحت التأسيس، لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف في ذلك المبلغ إلا مجلس الإدارة، وذلك بعد قيد الشركة في السجل التجاري. فللمكتتبين الحق في استرداد المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها أن ترد - بصفة عاجلة - لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه

قيد الشركة في السجل التجاري:

لكي تعد شركة المساهمة المبسطة مؤسسة تأسيسًا صحيحًا؛ يجب أن يتم قيدها في السجل التجاري، حيث نصت المادة (8/ 2) من نظام الشركات الجديد على أن: " يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقًا لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولًا بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جراء عدم القيد، وبمفهوم الإحالة إلى أحكام شركة المساهمة في المادة (65) من النظام، ويحكم بعد ذلك بعدم سماع دعوى بطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام، أو لأحكام نظامها الأساس. وإذا لم تتم عملية قيد الشركة في السجل التجاري؛ فللمكتتبين أن يستردوا أي مبالغ دفعوها في الاكتتاب، وعلى البنوك التي تم الاكتتاب فيها أن ترد - وبصورة عاجلة- لكل مكتتب أي مبلغ دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بهذه المبالغ، وعن التعويض المكتتبين إذا كان له مقتضى، ويتحمل المؤسسون أي مصروفات تم انفاقها بغرض تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين مسؤولية تضامنية في مواجهة الغير عن جميع الأفعال، والتصرفات التي صدرت منهم خلال فترة التأسيس، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (64) من النظام

وبعد قيام المؤسسين بتقديم طلب تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري، مع إرفاق عقد التأسيس، أو نظامها الأساس، واستيفاء جميع البيانات اللازمة لذلك، يجب أن يبيت السجل التجاري في الطلب المقدم والمستوفي جميع البيانات، والمستندات اللازمة وفقًا لأحكام النظام. وفي حالة رفض السجل التجاري طلب القيد، أوجب المنظم أن يكون ذلك الرفض مسبقًا، وقد أجاز المنظم لمؤسسين الشركة التظلم من قرار الرفض، أمام الوزارة المختصة خلال (60) يومًا من تاريخ إبلاغهم بذلك القرار، ويجوز لهم -سواءً في حالة رفض التظلم، أو عدم البت في الطلب خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه- تقديم تظلم أمام الجهة القضائية المختصة، حسب المادة (6) من النظام سالف الذكر

وأما الآثار المترتبة عن عدم القيام بشهر الشركة بالطرق التي أوجبها نظام الشركات لا تمس في حقيقتها جوهر عقد الشركة بقدر ما تمس صحة تصرفاتها في مواجهة الأغير، أي كل من تكون له مصلحة في عدم نفاذ العقد التأسيسي للشركة أو البيان غير المشهر في حقه. فالتخلف عن التقيد بالإجراءات التي أوجبتها المادة (8) من نظام الشركات، لا يمنع من تقرير وجود الشركة، وصحة عقدها وتقرير ما يطرأ عليها من تعديلات، ولكن لا يجوز الاحتجاج بها أمام الغير؛ بل قد يستفيد الغير، وعلى ضوء مصلحته من هذا الوجود

الفعلي لهذه الشركة ويتمسك بوجودها، ويعد في حكم غير الدائن للشركة أو دائن الشريك الشخصي (العمر، عدنان بن صالح، 1444هـ، ص. 62)

ولا يقتصر هذا الإشهار على العقد التأسيسي فقط، بل يمتد ليشمل أيضا التعديلات والتغيرات التي قد تطرأ عليه فيما بعد، مثل التعديلات التي تطرأ على بيانات ملخص الشركة، أو تغيير في اسم الشركة، أو أشخاص الشركاء، أو أي مقدار رأس المال، أو المدين وغير ذلك. وحال اقتصار عدم الإشهار على بيان واحد، أو أكثر من البيانات التي يجب إشهارها، تكون هذه البيانات فقط - غير نافذة في مواجهة الغير

وتجدر الإشارة، أن المشرع السعودي أوجب في الفقرة الثانية من المادة (8/4) من نظام الشركات الجديد، على المؤسسين، والشركاء، ومديرو وأعضاء مجلس الإدارة، حسب الأحوال، قيد عقد تأسيس الشركة، أو النظام الأساسي لها، وأي تعديلات قد تطرأ عليه، في السجل التجاري، ويسأل الشركاء، أو مديرو، الشركة، أو أعضاء مجلس الإدارة، مسؤولية تضامنية عن تعويض الضرر الذي قد يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم توثيق عقد تأسيس أو ما يطرأ عليه من تعديلات

وإذا كان المنظم السعودي قد أوجب ضرورة تقييد وإشهار عقد الشركة ونظامها الأساس على النحو السابق بيانه؛ إلا إنه في ذات الوقت أبطل مفعولها في مواجهة الغير قبل تسجيلها في السجل التجاري، أما فيما يتعلق بالشركاء أنفسهم؛ فإن الشركة تكون صحيحة من تاريخ تأسيسها وإبرام عقدها، ويجوز للشركاء الاحتجاج بها في مواجهة بعضهم لبعض

ونخلص مما تقدم، إلى أن شرط التقييد والإشهار لا يعتبر شرطا لصحة عقد الشركة؛ وإنما يعد فقط شرطا لنفاذ العقد المنشئ للشخصية الاعتبارية في مواجهة الغير، الأمر الذي لا يترتب على عدم التقييد والإشهار بطلان الشركة بين الشركاء، وإنما عجزهم عن الاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير. وفي الحالة التي يقتصر فيها التقييد والإشهار على بعض البيانات فقط، فتعد البيانات التي لم يتم تقييدها وإشهارها وحدها غير نافذة في مواجهة الغير دون البيانات التي تم إشهارها

وفي النظام الفرنسي، يهيمن الطابع العقدي على تنظيم شركة الأسهم المبسطة، حيث يحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تكوينها وإدارتها، وهو ما قرره محكمة النقض في فرنسا، بحكمها الصادر بتاريخ 25 يناير 2017م والتي أشارت إلى أن: "يحدد النظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة الشروط التي يتم بمقتضاها إدارتها (مصطفى، فاطمة رزق، ص. 661)

ويمكن تكوين شركة الأسهم المبسطة في النظام الفرنسي من خلال طريقتين؛ الأولى هي الطريقة التقليدية لتكوين الشركة بالتأسيس، وفي البداية، اقتصر صفة الشريك في شركة الأسهم المبسطة، على الأشخاص الاعتبارية؛ إلا أن المشرع الفرنسي استحدث إطار قانوني جديد لتنظيم علاقات التعاون القائمة بين المشروعات وتأسيس شركات تابعة داخل تجمعات الشركات، فسمح المشرع الفرنسي للأشخاص الطبيعيين بأن يكونوا شركاء في تلك الشركة مهما كان غرضها، مع تحديد مسؤولية الشركاء بقدر حصصهم في رأس المال (مصطفى، فاطمة رزق، ص. 661)

أما الطريقة الأخرى لتأسيس شركة المساهمة المبسطة في فرنسا؛ هي تحول شركة قائمة لشكل شركة الاسهم المبسطة، فشركة الأسهم المبسطة شأنها في ذلك شأن الشركة المساهمة، حيث يلزم لتكوينها توافر بعض الشروط الموضوعية العامة، والخاصة، والشكلية، ويسرى على تأسيس شركة الأسهم المبسطة القواعد الخاصة بتأسيس شركة المساهمة، فيما عدا تلك المتعلقة بالشركاء ورأس المال (G.ripert et R.Roblot, 2009 , p . 702).

وفي هذا الشأن نص المشرع الفرنسي في المادة (L.210-3) من قانون التجارة الفرنسي على هذه الطريقة، بقوله: "يمكن لإحدى الشركات القائمة التحول إلى شركة الأسهم المبسطة، ولا ينتج عن هذا التحول إنشاء شخص معنوي جديد.

كما اشترط المشرع الفرنسي في المادة (L.227-3) من قانون التجارة الفرنسي أن يتخذ قرار التحول بإجماع الشركاء الحاضرين وغير الحاضرين للجمعيات العمومية

مالية الشركة:

أوضح المشرع السعودي في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات المقدم من وزارة التجارة، الأحكام المتعلقة بمالية شركة المساهمة المبسطة؛ إذ نص في المادة (5) من مشروع اللائحة التنفيذية على أن تودع القوائم المالية للشركة المعدة وفقاً لمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وتقرير مراجع الحسابات - إن وجد- عبر برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية "قوائم"

كما بينت المادة (5) من ذات المشروع مدة عمل مراجع الحسابات؛ حيث نص على مراعاة ما تنص عليه الأنظمة ذات الصلة وقواعد وسلوك آداب مهنة المحاسبة والمراجعة، فيجب ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد (10) سنوات متصلة، وتكون مدة تعيين مراجع الحسابات شركة المراجعة لأي مدة زمنية، على أن يستبدل الشريك الرئيس الذي يشرف على أعمال المراجعة كل (10) سنوات متصلة. ويجوز لمن استنفذ هذه المدة، أن يعاد تعيينه بعد مضي (سنتين) من تاريخ انتهائها

وتيسيراً من المشرع السعودي على الشركات التي تُصنف بأنها صغيرة أو متناهية الصغر، فأعفى هذه الشركات - في المادة (7) من مشروع اللائحة التنفيذية - من متطلب تعيين مراجع الحسابات عند تحقق معيارين من المعيار الآتية:

1. ألا تتجاوز مجموع إيرادات الشركة السنوية مبلغ (40) مليون ريال سعودي.

2. ألا تتجاوز موجودات الشركة وأصولها مبلغ (20) مليون ريال سعودي.

3. ألا يتجاوز عدد الموظفين في الشركة عن (49) موظف.

وعلى مدير الشركة، أو مجلس إدارتها عند إعداد التقارير المحاسبية والقوائم المالية السنوية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة، تقديم ما يفيد عدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات على الشركة، وذلك من خلال بيان يفيد تحقق معياران من أصل ثلاثة معايير بحسب المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (7) السالفة الذكر

كما يلتزم مدير الشركة، أو مجلس إدارتها بإعداد بيان يفيد عدم طلب تعيين مراجع للحسابات من أي شريك، أو مساهم، أو أكثر يمثلون النسبة المقررة في المادة (التاسعة عشرة) من النظام

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لإدارة "شركة المساهمة المبسطة"

نتناول في هذا المبحث بيان التنظيم القانوني لإدارة شركة المساهمة المبسطة، وذلك ببيان طريقة إدارة هذه الشركة، عن طريق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذي يتولون عملية إدارة الشركة في المطلب الأول، ثم بيان دور المساهمين في عملية إدارة الشركة في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مجلس إدارة "شركة المساهمة المبسطة"

يتم تحديد طرق إدارة "شركة المساهمة المبسطة" - طبقاً للمادة (142 / 1) من نظام الشركات السعودي - في نظام الشركة الأساس، فيجوز أن يتولى الإدارة رئيس، أو مدير، أو أكثر، أو مجلس إدارة، أو غير ذلك.

وتوضع طريقة تعيين من يتولى الإدارة، وعزله، وطريقة عمله وحدود سلطاته وصلاحياته، في النظام الأساسي للشركة، وإذا لم ينص على أي أحكام في هذا الشأن؛ تولى المساهمون في الشركة ذلك

ويكون لرئيس "شركة المساهمة المبسطة"، أو مديرها، أو مجلس الإدارة، جميع السلطات التي تمكنهم من إدارة الشركة، بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، باستثناء أي نص خاص في النظام، أو النظام الأساسي للشركة، خاص بأي أعمال، أو تصرفات، تدخل ضمن اختصاصات المساهمين، ويكون لرئيس الشركة، أو مديرها - كل في حدود اختصاصاته- أن يفوض الغير في مباشرة أي أعمال أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة - في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً، أو أكثر من أعضائه، أو من الغير، في مباشرة أي أعمال أخرى

ويمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، رئيس "شركة المساهمة المبسطة"، أو مديرها، أو رئيس مجلس الإدارة -حسب الأحوال-، كما يجوز له أن يفوض غيره في التمثيل، إذا تم النص على ذلك في النظام الأساسي للشركة

وتلتزم "شركة المساهمة المبسطة" بجميع التصرفات، والأعمال التي يجريها رئيسها، أو مديرها، أو مجلس إدارتها -حسب الأحوال-، إذا تمت هذه التصرفات أو الأعمال باسمها، حتى ولو كانت خارجة عن اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه أي منهم سيئ النية، أو كان يعلم أن تلك التصرفات، والأعمال خارج عن حدود اختصاصاته

وبناءً على ما سبق، يقع على عاتق "شركة المساهمة المبسطة" عبء إثبات سوء نية الغير أو بعلمه أن الأعمال والتصرفات السابق ذكرها خارجة عن اختصاصات الرئيس، أو المدير العام، أو مجلس إدارة الشركة، وفي حال عدم تمكنها من ذلك؛ فإنه - كأصل عام - تلتزم بكافة التصرفات والأعمال التي جرت، حتى ولو كانت خارج اختصاصات من أجزاها

مسؤوليات مجلس الإدارة:

أوضح المشرع السعودي في المادة (142) من النظام، أن تسري على رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مدير الشركة، أو مجلس إدارتها-حسب الأحوال- الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة

حيث نص في المادة (138 بند 1) من النظام على أن أحكام شركة المساهمة تسري على "شركة المساهمة المبسطة"، فيما لم يرد به حكم خاص، وبما يتوافق مع طبيعتها، عدا المواد: (61)، و(63)، ومن (67) إلى (71)، ومن (74) إلى (88)، ومن (90) إلى (94)، و(95 / 1)، ومن (96) إلى (98)، و(100)، و(101)، و(111 / 2)، و(121)، و(122)

وبالإطلاع على نصوص مواد النظام من (67 إلى 83) الخاصة بإدارة شركة المساهمة، والمتعلقة بمجلس الإدارة؛ نجد أن تلك المواد استثنيت من تطبيقها على أحكام شركة المساهمة المبسطة، عدا المادة (72) الخاصة بتقديم القروض، والمادة (73) الخاصة بالرقابة على مجلس الإدارة فقط

فكان من الأجدر على المنظم السعودي أن يخص شركة المساهمة المبسطة بأحكام خاصة بمسؤولية مجلس إدارتها في الفصل المتعلق بأحكام إدارة الشركة، دون أن يحيل في تلك الأحكام إلى الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة

وقد تناولت المادة (73) من نظام الشركات السعودي الجديد الأحكام التي أحال إليها المنظم المتعلقة بمسؤولية مجلس إدارة "شركة المساهمة"، والتي تنطبق على رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مديرها، أو مجلس إدارة حسب الأحوال، وهي أن للمساهم الحق في مراقبة مجلس الإدارة وفقاً لما قرره النظام، بشرط ألا يتدخل المساهم في أعمال مجلس الإدارة، ولا الأعمال التنفيذية للإدارة، ما لم يكن عضواً في مجلس الإدارة، أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو إذا كان تدخله عن طريق الجمعية العامة للشركة، ووفقاً لاختصاصاتها المقررة في النظام

وفيما يتعلق بتقديم القروض، نص المنظم على أن يسري حكم المادة (72) من النظام على رئيس "شركة المساهمة المبسطة"، أو المدير، أو مجلس الإدارة، حسب الأحوال

وأوضحت المادة (10) من مشروع اللائحة التنفيذية واجبات العناية والولاء، حيث أوجبت على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها الالتزام بالآتي:

1. ممارسة الصلاحيات وفق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.
2. العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة وتقديمها على مصلحته الشخصية، وأن يحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
3. أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال، فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر على استقلاليته في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
4. أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والمهارة التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها

- مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها.
5. تجنب الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والتعامل معها وفقاً لأحكام النظام واللائحة.
6. عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها بأي حال من الأحوال، للحصول على منافع من الغير.
7. الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها لأي شخص، ما لم يكن ذلك أثناء انعقاد اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين.

المطلب الثاني: دور المساهمين في إدارة شركة المساهمة المبسطة:

يحدد النظام الأساسي "الشركة المساهمة المبسطة" الأمور التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ القرار اللازم بشأنها، بالشكل والشروط التي نص عليها النظام. ومع ذلك، يجب على المساهمين اتخاذ القرارات الخاصة بزيادة رأس المال أو تخفيضه، وتغيير الشركة، والاندماج، والتقسيم أو الحل، وتعيين المساهمين، وما إلى ذلك والتي تدخل في اختصاصات الجمعية العامة العادية، أو غير العادية لشركة المساهمة، ويدخل ضمن ذلك تعيين مراجعي الحسابات، ومناقشة القوائم المالية أو عملية توزيع الأرباح. أو تعديل النظام الأساسي للشركة

كما يُحدد في النظام الأساسي للشركة- حسب نص المادة (145) من نظام الشركات السعودي الجديد- النصاب الذي يجب توافره لصحة اجتماعات المساهمين، وصدور قراراتها. ويجوز أن يُحدد في النظام الأساسي للشركة أنصبة أخرى مختلفة لمسائل محددة، عند عرضها على المساهمين، لاتخاذ قرار بشأنها. ويُحدد في النظام الأساسي للشركة، المسائل التي يتطلب لإصدار قرار بشأنها، موافقة مساهمي الشركة بالإجماع

أما فيما يخص الدعوة إلى اجتماع المساهمين؛ فنص المنظم على أنه مع مراعاة النظام الأساسي للشركة، يدعو رئيس شركة المساهمة المبسطة، أو مديرها، أو مجلس إدارتها، حسب الأحوال، المساهمين للاجتماع، وفقاً للأوضاع التي يحددها النظام الأساسي للشركة. ويجوز لمراجع حسابات الشركة إن وجد، أن يقوم بدعوة المساهمين لاجتماع، كما يجوز ذلك لمساهم أو أكثر ممن يمثلون (10 %) من أسهم الشركة، والتي لهم حق التصويت على الأقل

ويتم توجيه الدعوة إلى الاجتماع، لجميع المساهمين قبل الموعد المحدد له بـ (5) أيام على الأقل، على أن تتضمن الدعوة مكان عقد الاجتماع، والتاريخ المحدد له، وميعاده، ويُرفق بالدعوة جدول الأعمال، على أن يتضمن البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. وفي حال إذا لم يتوافر النصاب المطلوب لعقد الاجتماع الأول، يجوز أن يُحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني، والتاريخ المحدد له، وميعاده.

كما أوجب النظام أن يتم تبليغ المساهمين بالدعوة بخطابات مُسجلة، يتم إرسالها على عناوينهم المحددة في سجل المساهمين، أو من خلال الوسائل التقنية الحديثة، ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي للشركة

وإذا تم توجيه الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في الأمور التي نص عليها المنظم في المادة (1 / 145) من النظام، يكون لكل مساهم الحق في أن يحصل، ويطلع على أي معلومات ووثائق متعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (5) أيام السابقة لتاريخ عقد الاجتماع، ما لم ينص على مدة أطول في النظام الأساسي للشركة.

وتعقد الاجتماعات في المركز الرئيسي للشركة، أو أي مكان آخر يتم تحديده، كما يجوز أن تُعقد الاجتماعات عبر الوسائل التقنية الحديثة. ويجوز للمساهمين -الذين يمثلون جميع أسهم الشركة، والتي لها حقوق تصويت- أن يعقدوا اجتماعهم، دون التقيد بالأوضاع، أو المدد المقررة في الدعوة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (146) من النظام

أما في النظام الفرنسي، يهيمن الطابع العقدي على تنظيم شركة الأسهم المبسطة، حيث يحدد النظام الأساسي للشركة كيفية تكوينها وإدارتها، وهو ما قرره محكمة النقض بفرنسا، في الحكم المؤرخ 25 يناير 2017 والتي أشارت إلى أنه يحدد النظام الأساسي لشركة الأسهم المبسطة الشروط التي يتم بمقتضاها إدارتها (M. Germain et P.- L.Périn ; JCP. E. 2017, P.170)

وفي عام 1989 قامت مجموعة عمل برئاسة السيد Bernard FIELD ، في إطار المركز الوطني لأرباب العمل في فرنسا ، بالبحث عن سبل تبسيط قانون الشركات الفرنسي نظراً لكونه لم يعد يساير التطور الذي لحق المقاولات الفرنسية، وقد توصلت هذه المجموعة إلى تبسيط قانون الشركات المساهمة، ولكنها عدلت عن ذلك وارتأت الاحتفاظ بشكل شركة المساهمة القديم كما هو مع إحداث شكل جديد مبسط عن هذه الأخيرة، ومن ثم جاءت فكرة تسمية هذه الشركة في هذا التقرير "بشركة المساهمة المبسطة"، ثم تلى هذا التقرير مجموعة من الأشغال التحضيرية نتج عنها التصويت نهائياً على قانون إحداث "شركة الأسهم المبسطة" ونشر في يناير عام 1994، ولذلك يمكن استنتاج سبب نشأة هذا النوع من الشركات وهو في المقام الأول جاء نتيجة للتحالفات بين الشركات

من خلال إطار قانوني واضح وبسيط لإنجاز عمل مشروع ما، وهذا لا يعني أنه السبب الأوحد ولكن يمكن القول: إن هناك حاجة لتأسيس هذا النوع لذات السبب في ذلك الوقت (Dominique Vidal, 1994, p 12 – 13).

وفي فرنسا، فإن أغلب الفقهاء الفرنسيين يدافعون عن فكرة كون شركة الأسهم المبسطة هي شركة مستقلة، أي أنها ليست شركة مساهمة بقدر ما شكل مستقل من شركات الأسهم، وقد أبدوا هذا الرأي من خلال الحجج التالية (أرحبيل، خالد، 2017، ص.7):

الحجة الأولى: أن المشرع الفرنسي عند إحالته على تطبيق أحكام الشركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة في حالة عدم تعارضها مع الاحكام الخاصة بالأخيرة، فقد استثنى صراحة تطبيق المواد من (89 إلى 1 - 177) من مدونة التجارة الفرنسية التي تنظم قواعد الإدارة والتسيير والجمعيات داخل شركة المساهمة، وبالمقابل في شركة الأسهم المبسطة جعل القرار لإرادة الشركاء

الحجة الثانية: أن المشرع الفرنسي قد أدرج القواعد المنظمة لشركة الأسهم المبسطة بعد المادة 262 من مدونة التجارة الفرنسية، أي بعد شركة التوصية بالأسهم، وهذا الترتيب يضع الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم، وهو ما يصعب معه القول بأنها ليست شكلاً جديداً ومستقلاً عن الشركات

الخاتمة:

تناول الباحث في هذا البحث التنظيم القانوني لشركات المساهمة المبسطة وفقاً لما ورد في نظام الشركات الجديد الصادر في عام 1443هـ، والقانون الفرنسي، وتوصل لعدة النتائج وبعض التوصيات التي يمكن بلورتها على النحو التالي:

النتائج:

1. شركة المساهمة المبسطة، شكل جديد من أشكال الشركات، استحدثها المنظم السعودي، تلبية لحاجات سوق العمل، وجذب الاستثمار.
2. لم يضع المنظم السعودي تعريفاً لشركة المساهمة المبسطة - على خلاف المشرع الفرنسي.
3. تقوم فكرة انشاء شركة المساهمة المبسطة على استبعاد فكرة التنظيم القانوني، وعودة الهيمنة لفكرة العقد ومبدأ سلطان الإرادة، وما يستتبعه من هيمنة الاعتبار الشخصي على هذا النوع من الشركات.

4. منح المنظم السعودي الشركاء حرية مطلقة في تنظيم تلك الشركة وادارتها، على خلاف أحكام شركات المساهمة التي تعتمد بشكل جذري على أحكام نظام الشركات، والأنظمة ذات العلاقة.
5. تتمتع "شركة المساهمة المبسطة" بميزات عدة، أهمها: المرونة في تحديد مقدار رأسمال الشركة، والمرونة في أحكام جمعيات المساهمين.
6. وجود تعارض بين ما جاء في نظام الشركات الجديد، وبين ما جاء بنظام الأسماء التجارية السعودي؛ إذ أجاز نظام الشركات الجديد أن يكون اسم الشركة بأي لغة أخرى، على أن يراعى في ذلك ألا يكون مخالفاً للأنظمة السارية في المملكة، وبصفة خاصة نظام الأسماء التجارية. في حين أن النص الوارد بنظام الأسماء التجارية حظر على كافة الشركات اتخاذ اسم غير عربي لها، واكتفى بإجازة أن يكون الاسم المشتتم على ألفاظ عربية أو معربة، ومنع أن يشتمل الاسم على كلمات غير عربية، عدا ما استثناه من شركات حسب ما ورد بالنظام.

التوصيات:

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، نوصي من خلال البحث، بالتوصيات الآتية:

1. قيام المنظم السعودي، أو الجهات المختصة، بسرعة إصدار اللوائح التنفيذية لنظام الشركات، وخاصة ذات العلاقة بشركة المساهمة المبسطة.
2. من المناسب قيام المنظم السعودي بتعديل نظام الشركات الجديد، بحيث يفرد فيه كافة الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة المبسطة، دون إحالة في بعض الأحكام الجوهرية إلى شركة المساهمة، أو إحالة إلى القواعد التي سترد في اللوائح التنفيذية، حيث لا تأتي بم لم يأت به النظام.
3. يوصى الباحث بأهمية أن تكون هناك مرونة أكبر من جانب المشرع السعودي فيما يتعلق بقيود التصرف في الأسهم، وخاصة فيما يتعلق بحظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (10) سنوات من تاريخ إصدارها، على إنه يجوز تمديد هذه المدة بموافقة المساهمين بالإجماع.
4. من المناسب التوسع فيما يتعلق باشتراط موافقة الشركة، أو المساهمين، قبل التصرف في أسهم الشركة، حيث يُعد باطلاً أي تصرف في هذه الأسهم، يقع بالمخالفة لهذه الأحكام.

5. نقترح على المنظم السعودي إزالة التعارض بين نظام الشركات الجديد ونظام الأسماء التجارية، وذلك بإجراء تعديل على نظام الأسماء التجارية بما يتفق وأحكام نظام الشركات الجديد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

- الحري، باسل (2022). آثار تحول الشركة المساهمة المغفلة الخاصة على أوراقها المالية وفقاً للتشريع السوري مقارنة مع تشريع دولة الإمارات العربية المتحد. مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (3). <https://doi.org/10.36394/jals.1.v19.i3>
- خالد، أرحبيل (2017). الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة في القانون المغربي. مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، (7). <https://com.google.drive/file/10EZuCV8GoOpacfgEtDpYHRNhuEssO3fa/d/view/>
- السباعي، أحمد شكري (2005). الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي: الجزء الخامس في شركات المساهمة المبسطة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. دار نشر المعرفة.
- الصفار، زينة غانم عبد الجبار (2020). المركز القانوني للشريك الاستراتيجي في شركات المساهمة. مجلة العلوم القانونية جامعة عجمان، 6(12)
- عبابية، إسماعيل (2017). الطبيعة القانونية المختلطة لشركة المساهمة المبسطة. مجلة المرافعة، هيئة المحامين لدي محكمتي الاستئناف بأكاير والعيون، (24)، 81-90.
- عبد الرازق، الباز (2021). الوضع القانوني للشريك في شركة المساهمة المبسطة. مركز مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، (21)
- العمر، عدنان بن صالح (1444هـ). الوجيز في الشركات التجارية وأحكام الإفلاس (ط5). مكتبة جرير.
- مصطفى، فاطمة رزق (2022). النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة: دراسة في القانون الفرنسي. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، (80). <https://doi.org/10.21608/2022.264592.mjle>
- موساوي، ظريفة (2022). خصوصية شركة المساهمة البسيطة: دراسة تحليلية مقارنة. المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Annie, L. (1994). Réflexions sur LA Société par action simplifiée ou SAS:souplesse á surveiller. *Gaz*, 3, p.531.
- Cozian, M., Viandier, A., & Deboissy, F. (n.d.). droit des sociétés. *Litec*, 21(890).
- Laëtitia, T. (2022). La société par actions simplifiée: une structure pour tous?. *Consulté*.
- Le Cannu, P. (2008). Le contrôle d'une SAS par la mère d'une société minoritaire et par les cadres de celle-ci., *Rev. Soc.*
- Ripert, G., & Roblot, R. (2009). La societies commerciales. *l.g.d.j*, 1 ,p. 702.

Seuls les statuts de la société par actions simplifiée fixent les conditions dans lesquelles la société est dirigée, com. 25 janv. 2017, n° 14-28792, bull. 2017.p. 170, m. Germain et p.- l. périn; jcp. E. 2017. 1147.

Source: sirene., traitement dge-p3e, in rapport notat-senard, le entreprise, objet de intertet collectif, mars 2018, philippe merle, droit commercial, sociétés commerciales,22 édition, dalloz, ,2018&2019, p.30.cozian m. Viandier a., deboissy f., droit des sociétés, litec21e éd. N°890.

Torck, S., & Hovasse, H. (2008). *Loi de modernisation de l'économie: analyse des mesures en faveur des petites et moyennes entreprises (aspects juridiques)*. Dr. Sociétés.

Vidal, D. (1994). *La Société par actions simplifiée*. édition, Montchrestien.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al-h̄hirakyi bāsl (2022). āthāru taḥawwuli al-sharikati almusāhamati almughaffalati alkhāṣṣati 'alā 'awraqihā almāliyyati wafqan lil-tashrī'i al-sūriyyi muqāranatan ma' tashrī'i dawlati al'imārāti al'arabiyyati almuttaḥidi mijallatu jām'a al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati (3). <https://doi.org/10.36394/jls.v19.i3.1>

khāld 'arḥabīl (2017). al-ṭabī'atu alqānawniyyatu lisharikati almusāhamati almubassaṭati fi alqānūni almaghribiyyi mijallatu albāḥithi lil-dirāsāti alquanwinnayi wa-l-qaḍī'i'iyi (7). <https://drive.google.com/file/d/10EZuCV8GoOpacfgEtDpYHRNhuEssO3fa/view>

al-subā'iyu 'aḥmadu shukrī (2005). alwasīṭu fi al-sharikāti wa-l-majmiwa'it dhāti al-naf'i al-aqṭiṣādiyyi aljuz'u alkhāmisu fi sharikāti almusāhamati almubassaṭati washarikāti al-tawṣiyati bi-l-'āshumi wa-l-sharikāti dhāti almas'iūliyyati almaḥdūdati dāru nashri alma'rifati

al-ṣaffāru zīnātu ghānimin 'abdi aljabbāri (2020). almarkazu alqa'anwiniyyu lil-sharīki al-astirātiyyijy fi sharikāti almusāhamati mijallatu al'ulūmi alqānūniyyati jāmi'atu 'jmān 6(12.(

'ubāyibatu 'ismā'īlu (2017). al-ṭabī'atu alqānawniyyatu almukhtaliṭatu lisharikati almusāhamati almubassaṭati mijallatu almurāfa'ati hay'iatu almuḥāmīn ladayya maḥkimatay aliāsti'ināfi bi'akādīra wa-l-'uyūni (24).90- 81 ،

'abdu al-rāziqī albāzi (2021). alwaḍ'u al-qqianwinnuy lil-sharīki fi sharikati almusāhamati almubassaṭati markazu masārātīn fi al'abḥāthi wa-l-dirāsāti alquanwinnayi.(21)

al'umru 'adnāna bnu ṣālīhin(1444) h .(Lalwajīzi fi al-sharikāti al-tijāriyyati wa'aḥkāmī al'iflāsi) t5.(maktabatu jarīrin

muṣṭafā fāṭimatu rizq (2022). al-nizāmu alqianwinnuy lisharikati al'ashumi almubassaṭati dirāsātun fi alqānūni alfaransiyyi mijallatu albuḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqṭiṣādiyyati (80). <https://doi.org/10.21608/mjle.2022.264592>

mawsāwiyyun ṣarīfa (2022). khuṣūṣiyyatu sharikati almusāhamati albasīṭati dirāsātun taḥlīliyyatun muqārinatun almajallatu al-naqdiyyatu lil-qānūni wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati jāmi'atu tayzī wazū

The Legal Framework for Establishing and Managing Simplified Joint-Stock Companies in the Saudi System: A Comparative Analytical Study

Gorj Nabeil Meshail⁽¹⁾

Abstract:

This paper provides an overview of the Simplified Joint Stock Company (SJSC) structure. It explains the advantages and disadvantages of this type of company, as well as its legal requirements. The SJSC is a type of company that is similar to a Shareholding company, but with fewer restrictions and more flexibility. It is suitable for small businesses that need to raise capital but do not want to be subject to the same regulations as larger companies. The SJSC structure allows for a simplified ownership structure, with fewer shareholders and fewer restrictions on how shares are issued and transferred. Additionally, it offers greater tax benefits than other corporate structures, such as LLCs.

Finally, this paper outlines the legal requirements for setting up an SJSC, including filing documents with the relevant government authority and registering in commercial registry.

Keywords: Shareholding Company, A simple joint, Stock company, The new Saudi corporate system.

(1) Institute of Public Administration in the Kingdom of Saudi Arabia (Riyadh – K.S.A.)
drgeorge343@gmail.com